

TPI,Casablanca,23/08/1985,3680/ 287

Identification			
Ref 20370	Juridiction Tribunal de première instance	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 3680/287
Date de décision 23/08/1985	N° de dossier 1839/85	Type de décision Ordonnance	Chambre
Abstract			
Thème Procédure Civile		Mots clés Ses conditions, Mise sous séquestre	
Base légale		Source Revue : Gazette des Tribunaux du Maroc مجلة المحاكم المغربية Page : 112	

Résumé en français

Le juge des référés ne peut décider de la mise sous séquestre que sous certaines conditions tel que la conservation d'un droit mis en danger, la sauvegarde des intérêts économiques importants, et qu'il n'y a aucun moyen pour les protéger que de mettre la société sous séquestre.

Résumé en arabe

المسطرة المدنية : الحراسة القضائية – شروطها

Texte intégral

المحكمة الابتدائية الدار البيضاء

أمر رقم 3680/287 بتاريخ 23/08/1985

ملف 85/1839

التعليل:

حيث تقدم المدعي بواسطة محاميه بمقال استعجالي بتاريخ 1985/4/23 مؤدى عنه الرسوم القضائية يعرض فيه انه أنشأ شركة في الخياطة مع المدعي عليهما على اساس قسمة الأرباح بنسبة الثلث لكل واحد منهم وكلف العارض بتسيير الشركة الا انه تم طرده منها من طرف المدعي عليهما وانه تقدم بدعوى من اجل المحاسبة وفسخ هذه الشركة وعليه يلتزم العارض اجراء الحراسة القضائية على هذه الشركة الكائن مقرها بزقة عبد الله المديوني رقم 51 بالدار البيضاء الطابق الرابع رقم الشقة 22 مع النفاذ المعجل وتحمل المدعي عليهما الصائر.

وحيث اجاب المدعي عليهما بواسطة محاميها بان المدعي لم يساهم في الشركة باي رأسمال ولم يساهم باي عمل يرضي القانون والشركاء وانه حاول نقل جميع محتويات المعمل خفية وليلا وانه وقعت متابعته وحكم عليه بالبراءة من اجل خيانة الأمانة وتمت إدانته من اجل السر (ملف جنحي عدد 5174) وان الحكم مستأنف وسيعرض على محكمة الاستئناف في 1985/10/16 ، لذا فانه يتعين تاجيل النظر في هذه القضية الى ان يبت في الدعوى العمومية واستئنافا رفض الدعوى لعدم ارتكازها على اساس.

وحيث ادلى المدعي بالوثائق التالية :

- (1) نسخة من شهادة الاشتراك.
 - (2) صورة من اعلام بالضريبة.
 - (3) صورة من مقال المحاسبة وفسخ الشركة.
 - (4) صورة من محضر الضابطة القضائية.
- وعليه فنحن قاضي المستعجلات.
- وبناء على ما جاء بالمقال والجواب.

حيث ان الحراسة القضائية تعد اجراء مهما وخطيرا وبالتالي فانه لا يمكن الامر بها الا في حالات خاصة والتي يكون فيها الحق ثابتا ومعرضا لخطر عاجل ولا سبيل لحماية هذا الحق المهدد الا بواسطة هذا الاجراء مع كون المال المراد حراسته له أهمية اقتصادية وتجارية.

وحيث انه في النازلة فان المدعي لم يثبت ان حقوقه في الشركة المزعومة معرضة بالفعل لخطر عاجل ولم يثبت أهمية ونشاط هذه الشركة من الناحية الاقتصادية والتجارية – ولذا فانه من الملائم عدم الاستجابة الى طلبه.

ولهذه الأسباب :

وعملا بأحكام الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية.

اذ نبت علنيا ابتدائيا

نصرح برفض الطلب

الرئيس : السيد محمد بلعياشي

المحامي : الاستاذ حميد البلغيتي